

الأصل المعروف بالمبسوط

- النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء ماربة على ما اشتراه به وإن شاء باعه كله على ثلاثمائة ماربة .
- 23 وإذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم ثم وهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه ماربة على الألف التي اشتراه بها منه .
- وإن وهب له بعض الثمن كان للمشتري أن يبيعه ماربة على ما بقي من الثمن وكذلك لو حط عنه بعض الثمن .
- وليس يشبه هبة الثمن كله هبة بعض الثمن .
- 24 وإذا اشترى عبدا بألف درهم ثم باعه بالثمن عروضاً أو أعطاه به رهناً فهلك الرهن كان له أن يبيع العبد ماربة على ألف درهم .
- 25 وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم جواد فنقدها فوجد أحدها زائفاً فجاوز به البائع عنه فله أن يبيعه ماربة على عشرة دراهم جواد .
- وكذلك لو اشتراه بعشرة دراهم نقد ليس لها أجل فلم ينقد الثمن أشهراً فله أن يبيعه ماربة على عشرة دراهم لأن هذا نقد ليس بتأخر